القيادة الجماعية

١- مقدمة.

تعتمد القيادة الجماعية على توزيع الحق باتخاذ القرارات من الفرد إلى المجموعة، وتعتير عنصر مهم ومحوري في تعزيز أداء المنظمات وتحقيقها لأهدافها، وهي الحل الناجع للحد من الخلافات والاجتهادات الفردية.

٢- اعتماد القيادة الجماعية

أ- يعتمد تجمع الولاء للوطن على نموذج القيادة الجماعية في إدارة شؤون التجمع ولجهة أسلوب صناعة واتخاذ القرار. وبالتالي فإن هذا المفهوم يطبق على مستوى الهيئة التنفيذية وفرق العمل التابعة لها كما يعتمد أيضاً لاتخاذ القرارات على مستوى الهيئة العامة (المجلس التقريري).

ب- وبغض النظر عن الصيغة النهائية للهيكلية التنظيمية التي ستعتمد لاحقاً ضمن تجمع الولاء للوطن وعن آليات العمل والتنسيق واتخاذ القرار ضمن مختلف الوحدات والمؤسسات المنوط بها في كلّ الاوقات إدارة شؤون تجمع الولاء للوطن، فإنّ مفهوم القيادة الجماعية يبقى معتمداً وعلى كل المستويات وفقا لمندرجات هذا المستند، وعلى كل المعنيين ترسيخ ثقافة القيادة الجماعية ضمن التجمع.

٣- مرتكزات التطبيق:

تعتبر الهيئة العامة (المجلس التقريري) لتجمع الولاء للوطن هي السلطة صاحبة القرار النهائي وفقا لمفهوم القيادة الجماعية، ولحين تحديد شروط العضوية النهائية، تناط السلطة التقريرية لتجمع الولاء للوطن بمجلس تقريري مكوّن من كل الضباط الموقعين على "وثيقة سيادة وطن كرامة مواطن" والملتزمين بروحيتها، مبادئها واهدافها. ويعتبر المجلس التقريري في هذه المرحلة مصدرا لكل السلطات ويتمتع أعضاؤه حصريا بكامل الحقوق المنصوص عنها في هذه الوثيقة واهمها حصرية الحق بالمشاركة في الانتخابات الداخلية من التجمع ترشحا واقتراعا بالإضافة الى الحق الحصري بالتصويت من خلال استبيانات صناعة القرار التي تعدها الهيئة التنفيذية.

أ- تعتبر الهيئة العامة (المجلس التقريري) في تجمع الولاء للوطن مصدراً لكل السلطات التي تمارسها مباشرة أم بواسطة الهيئات والمجالس والمؤسسات وفرق عمل التابعة لها ووفقاً للآليات التنظيمية والتنفيذية التي تحددها الهيكلية التنظيمية للتجمع.

ب- إنّ أيّ تفويضٍ بممارسة سلطةٍ قيادية أو تنظيمية ادارية ضمن التجمع تعطى لهيئة مجتمعة وليس لأفراد.

ج- لكل عضوٍ في الهيئة العامة / (المجلس التقريري) لحقّه في المشاركة في اتخاذ القرار بغض النظر عن صفته أو دوره ضمن التجمع.

د- كما أنه لكل عضوٍ في الهيئة العامة / (المجلس التقريري) حقّه في المشاركة في اتخاذ القرارات الآنية والمتعلقة بالموضوعات الطارئة والفورية وفقاً لمشروع القرار الذي تعده الهيئات المعنية ضمن التجمع.

٤- <u>التطبيق ضمن الهيئة التنفيذية وفرق العمل</u>

أ- يُمارس مفهوم القيادة الجماعية ضمن الهيئة التنفيذية وفرق العمل المرتبطة بها وتخضع ممارسة السلطة فيها واتخاذها للقرار ككلّ وليس لعضو واحدٍ فقط. لذلك يحرص التوصيف الوظيفي ضمن الهيكلية التنظيمية على بلورة المهام والمسؤوليات وآليات إتخاذ القرار وفق مفهوم القيادة الجماعية، كما أنّ كل الوظائف التنفيذية ضمن هذه الهيكلية هي كنايةٌ عن مسؤوليات لإدارة التعاون والتنسيق، دون الأمرة، ما بين أعضاء الفريق الواحد.

ب- عند قيام فرق العمل بإعداد مشاريع القرارات تبعاً لطبيعة مهامها، تُحال للهيئة التنفيذية التي بدورها تقوم بدراسة مدى موائمة هذه المشاريع وتوافقها مع مبادئ عمل التجمع وأهدافه ومع رؤيته الاستراتيجية. كما يمكن للهيئة التنفيذية، عند الحاجة، الطلب من فرق العمل إعادة صياغة مشاريع القرارات، ليصار بعدها إلى إعداد مسودة مشروع قرار للتصويت عليه من قبل الهيئة العامة / (المجلس التقريري) من خلال استبيان يُحضّر لهذا الشأن.

ج- كما تستطيع الهيئة التنفيذية تكليف فرق العمل اعداد مشاريع قرارات وفقا للحاجة وتحيلها للهيئة العامة للتصويت عليها.

٥- <u>حقوق أعضاء الهيئة العامة / (المجلس التقريري) وفقا لمفهوم القيادة الجماعية</u>

تحدد الهيكلية التنظيمية شروط اكتساب العضوية في الهيئة العامة (المجلس التقريري) وتقتصر شروط العضوية في المرجلة التأسيسية بالتوقيع على وثيقة سيادة وطن كرامة مواطن على ان تعدل لاحقا وفقا لتطور عمل التجمع، واكتساب الحق بالعضوية ينتج عنها حقوق وواجبات حيث يتمتع كلٌّ من أعضاء الهيئة العامة / (المجلس التقريري)، وفقاً لمفهوم القيادة الجماعية، بحقوق مطلقة لا يجوز حجبها أو الانتقاص منها وهذه الحقوق هي:

أ- <u>حق المعرفة:</u>

يرتكز هذا الحق على مفهوم الشفافية، أي حق أيّ عضو في الهيئة العامة (المجلس التقريري) بالوصول إلى المعلومات التي لدى الهيئة التنفيذية أو فرق العمل وتتعلق بأي موضوعٍ أو شأنٍ، جرى أو يجري العمل عليه وإعداده أو حتى التي لم يصدر أي قرار نهائي بها.

على كلِّ هيئة إدارية أو فريق عمل، كلٌّ ضمن مجاله، توفير المعلومات المطلوبة وذلك بإشراف المنسّق المعني وعلى عاتق أمين السر أو أيّ عضو يُكلّف بالعمل المطلوب.

ب- <u>حق التصويت:</u>

يكتسب كل عضو في الهيئة العامة (المجلس التقريري) حق التصويت فور الموافقة على عضويته فيها. وهذا الحق هو حق مطلق، وخلال أي عملية تصويت لا يمكن حرمانه منه إلا في حال استقالته أو بموجب قرارات حرمان او تعليق لهذا الحق تصدر من قبل الهيئة العامة (المجلس التقريري).

ج- <u>حق المشاركة:</u>

لأي عضو في الهيئة العامة (المجلس التقريري) حق حضور الاجتماعات الداخلية أو الخارجية التي تعقدها أي هيئة أو فريق عمل حيث يمكنه المشاركة في المناقشات من دون حق التصويت على أن تكون مشاركته

إيجابية دون التشويش أو التأثير على فعالية وجدية هذه الاجتماعات. وبالتالي على أمانة السر العامة وأمانات سر فرق العمل التعميم مسبقا عن تاريخ ومكان عقد أي اجتماع وجدول أعماله لتمكين الأعضاء الراغبين حضور أيّ اجتماع. وتُستثنى الاجتماعات الخارجية التي تحصر بعدد معين من المشاركين فيها لأسبابٍ تقنية أو أخرى مختلفة.

كما يشمل حق المشاركة إمكانية تطوع وانتساب أيّ عضو في أيّ فريق عملٍ مُنشأ باستثناء المجالس والهيئات التي يتم اختيار أعضائها بطريقة الانتخاب.

د- **حق المبادرة**

لكل عضو في الهيئة العامة (المجلس التقريري) حق المبادرة خطياً بطرح أي موضوع للدراسة أو تقديم مقترحاتٍ للهيئات الإدارية وفرق العمل وعلى امانة السر العامة إحالتها الى فرق العمل المختصة التي عليها القيام بالتواصل مع العضو المبادر للاستفسار منه حول طروحاته بمهلة ٤٨ ساعة من تاريخ الإستلام.

ويسمح هذا الحق أيضاً لكل فرق عمل التجمع، كلٌّ وفقا لاختصاصه وصلاحيته، المبادرة إلى إعداد طروحاتٍ ومشاريع قراراتٍ تخدم أهداف التجمع ومن دون الحاجة إلى تكليفٍ بها من قبل الهيئة التنفيذية، ولكن تبقى سلطة القرار دائماً بيد الهيئة العامة.

٦- حقوق الهيئة العامة/ (المجلس التقريري)

ينحصر دور الهيئة العامة/ (المجلس التقريري) ، وفقاً لمفهوم القيادة الجماعية، في التصويت على مشاريع القرارات المحالة إليها وهي لا تمتلك أي دور تنفيذي في إدارة شؤون التجمع ولكنها تتمتع كهيئة / (المجلس التقريري) بالحقوق التالية:

أ- **حق الاعتراض:**

للهيئة العامة/ (المجلس التقريري) حق المطالبة بإبطال أي قرار سبق وأن تمّ التصويت بإقراره وتبين لاحقاً ضرورة إبطاله. ويمكن أن يتم ذلك عبر مبادرة عشرة أعضاء منها على الأقل إلى طرح مشروع قرار لإبطال أو تعديل القرارات المُعترض عليها أمام الهيئة العامة/ (المجلس التقريري) حيث تقوم أمانة سر التجمع بإعداد الاستبيان المناسب لطرحه على الهيئة العامة والتصويت عليه على أن ينال موافقة أكثر من ثلثي أعضاء الهيئة العامة المشاركين في الاستبيان ليصار بعدها الى قيام الهيئة التنفيذية بترجمة التعديل الى آليات تنفيذية بما يماثل ما هو معتمد لكل القرارات المُقرَّة من الهيئة العامة.

ب- **حق العزل او قبول العضوية**

يعود للهيئة العامة/ (المجلس التقريري) قرار قبول عضوية جديدة أو نزع أو تعليق عضوية ضمن الهيئة نفسها استناداً لأسبابٍ تتعلق بمخالفة المبادئ العامة للتجمع وبعد التحقق من هذه المخالفة من قبل لجنة

التحكيم وإحالة نتيجة عملها ومقترحاتها بهذا الشأن إلى الهيئة العامة /(المجلس التقريري) للتصويت على إتخاذ قرار بهذا الشأن بموجب استبيان يعده فريق العمل المختص.

كما يعود للهيئة العامة / (المجلس التقريري) حق عزل الهيئة التنفيذية من خلال استبيان يحتاج لموافقة أكثر من ثلثي أعضاء التجمع المشاركين في الاستبيان وعلى أن ترتبط أسباب العزل برغبة الأكثرية بتغيير الهيئة التنفيذية أو لوجود خلل في تنفيذ الأخيرة للمهام المنوطة بها أو إخلالها بالعمل لتحقيق الأهداف الإستراتيجية للتجمع.

ج- **الحق بالتفويض**

يمكن للهيئة العامة/ (المجلس التقريري) الموافقة على منح الهيئة التنفيذية أو فرق العمل تفويضاً لتنفيذ عملٍ ما دون الحاجة لموافقة مسبقة أو حتى لموافقة لاحقة، على أن يكون هذا التفويض واضحاً دون أي التباس وأن يتضمن حدود وطبيعة ومهلة وتاريخ انتهاء صلاحية التفويض، وعلى أن تبادر الهيئة التنفيذية الى إعداد مشروع التفويض للتصويت عليه من قبل الهيئة العامة.

٧- **الموافقة السابقة والموافقة اللاحقة والموافقة الضمنية**

يخضع توقيت مصادقة الهيئة العامة/ (المجلس التقريري) على اقتراحات القرارات التي تعدها الهيئة التنفيذية إلى مفهوم القيادة الجماعية التي يمكن أن ترتكز على ثلاثة أنواع هي: المصادقة المُسبقة والمصادقة اللاحقة والمصادقة الضمنية. وتحدد الهيكلية التنظيمية النواحي الإدارية القانونية والتنظيمية التي تخضع لها أنواع الموافقات المذكورة على أن تُعتمد الموافقة المسبقة لكل ما خلا تحديده في الهيكلية التنظيمية.

أ- **الموافقة المُسبقة:** تتعلق بغالبية النواحي التنظيمية والإدارية وتلك التي ترتبط بعلاقات التجمع الخارجية ومع الاخرين والتي ترتب مسؤوليات على التجمع. وهذه المواضيع التي تستوجب إقرارها من قبل الهيئة العامة قبل المباشرة بتنفيذها. وبالتالي ولا يجوز للهيئة التنفيذية أو فرق العمل المباشرة بها قبل إقرارها من الهيئة العامة/ (المجلس التقريري).

ب- **الموافقة اللاحقة:** تنطبق الموافقة اللاحقة على النواحي التشغيلية الإدارية التي لا ترتب أي مسؤوليات او ينتج عنها قرارات والمتعلقة بالشؤون التنظيمية التي تستطيع الهيئة التنفيذية المباشرة بتنفيذها على أن تعود الى الهيئة العامة للاستحصال على الموافقة عليها لاحقا. وهي ترتبط بحدود التفويض الذي تمنحه الهيئة العامة للهيئة التنفيذية لاتخاذ القرارات بهدف زيادة المرونة والفعالية والإنتاجية.

ج- **الموافقة الضمنية:** تشمل الشؤون التي تندرج ضمن الصلاحيات المنصوص عنها في الهيكلية التنظيمية والتوصيف الوظيفي بالإضافة الى النواحي التنفيذية المتفرعة عن القرارات التي سبق ومنحت الهيئة العامة الموافقة عليها والتي تستطيع الهيئة التنفيذية والمستويات الأخرى تنفيذها دون أيّ تعديلٍ على روحية ما سبق للهيئة العامة الموافقة عليه.

٨- **مهل استصدار القرار في القيادة الجماعية:**

فوري: القرار الذي يحتاج التجمع لاتخاذه بمهلة أقل من ٦ ساعات.

عاجل: القرار الذي يحتاج التجمع لاتخاذه ضمن ٢٤ ساعة.

عادي: القرار الذي يمكن للتجمع اتخاذه بمهلة تتجاوز ٢٤ ساعة.

٩- <u>مبادئ عامة حول التصويت</u>

أ- يتم التصويت على كل القرارات في الهيئة العامة (المجلس التقريري) بصيغة "موافق" أو "غير موافق" مع ضرورة إبداء الرأي أو توضيح سبب عدم موافقة كلّ من المعارضين لمشروع القرار في الخانات المحددة لذلك في الإستبيان.

ب- يمكن للجهة معدة مشروع القرار، وإن نال موافقة الأغلبية لاحقاً، أن تأخذ بملاحظات الأعضاء المعارضين للمشروع في حال تبين مدى صوابية موقفهم لناحية تحقيق أهداف التجمع وتعيد صياغة مشروع القرار مع الحيثيات الموضوعية وتعيد طرحه على الهيئة العامة لدراسته واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ج- لا يمكن تعديل أي قرار سبق أن تم التصديق عليه من قبل الهيئة العامة /(المجلس التقريري) إلا بعرضه مجدداً على هذه الهيئة لإعادة التصويت عليه مجددا.

د- إنّ الامتناع عن التصويت يُعتبر بمثابة الموافقة الضمنية على مشروع القرار لذلك تكفي غالبية الأعضاء الذين شاركوا بالتصويت لاعتبار القرار نافذاً.

هـ-تعمم نتائج الاستبيانات اسميا للمزيد من الشفافية في آلية اتخاذ القرار لكل الاستبيانات التي تنظم لاتخاذ القرار.

١٠- <u>الانتخابات</u>

أ- يقتضي اعتبار الهيئة التنفيذية منحلة وغير قائمةً عند وصول عدد المنسحبين إلى أكثر من النصف زائد واحداً مع تدوير الكسر إلى الأعلى. وبالتالي يقتضي أخذ الإجراءات المنصوص عليها لانتخاب او تعيين الأعضاء تبعاً لما هو معتمد لكلٍّ منها.

ب-انتخابات أعضاء هيئة مكتب المجلس التقريري تشرف عليها الهيئة التنفيذية (الحالية)، وانتخابات الهيئة التنفيذية الجديدة تشرف عليها هيئة مكتب المجلس التقريري (المنتخبة).

ج-كل التعيينات لتعبئة الشغور او لاختيار منسقين او تعيينات لوظائف محددة تتم بالانتخاب لوظيفة محددة ومن بين أعضاء المجلس التقريري حصرا ومن خلال استبيانات لاختيار الأعضاء المناسبين، وتعرض الوظائف الشاغرة على أعضاء التجمع ليعلنوا رغبتهم بالترشح اليها.

د- العملية الانتخابية:

١) يجري تنظيم استبيان لمعرفة اسماء أعضاء المجلس التقريري الراغبين بالترشح لتولي وظائف محددة.

٢) ينظم استبيان انتخابي ثاني يشمل كل أسماء التي وردت في الاستبيان موضوع الفقرة أعلاه ويتم الاقتراع بطريقة سرية أي تعمم فقط نتائج الانتخابات من دون تفاصيل الاقتراع.

٣) يفوز حكما من نال نصف عدد الأصوات زائد واحد او عدد الأصوات الأعلى في حال كان عدد المشاركين اثنين.

٤) في حال كان هناك أكثر من مرشحين اثنين ولم ينل أي من المرشحين اكثر من نصف عدد الأصوات زائد واحد تجري عندها دورة ثانية يشارك فيها فقط المرشحين الاثنين الذين نالوا اكبر عدد من الأصوات ويفوز عندها من نال اكبر عدد من الأصوات وعند التعادل يفوز الأكبر سنا مع تدوير الكسر الى الأعلى.

٥) تنتهي العملية الانتخابية عند الساعة السادسة من مساء اليوم الذي بوشرت به.

٦) تجتمع الهيئة المشرفة على الانتخابات فور انتهاء العملية الانتخابية ويتم الإعلان الفوري عن نتائج الانتخابات وأسماء الفائزين.

هـ-يحق فقط لاي مرشح الطعن خطياً بنتيجة الانتخابات امام الهيئة المشرفة على الانتخابات بمهلة ٤٨ ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات، على ان يبت المجلس التقريري بنتيجة الطعن من خلال استبيان ينظم لهذه الغاية ويتضمن الوقائع والاقتراحات، وعلى ان تعاد الانتخابات في حال صادق اكثرية ثلثي المشاركين في الاستبيان على قبول الطعن المقدم وبمهلة أسبوع من تاريخ تقديم الطعن.

١١- <u>قانونية النصاب وفقا لمفهوم القيادة الجماعية</u>

أ- لا يصدر عن أي اجتماع، لأي مجموعة او هيئة او فريق عمل في تجمع الولاء للوطن أي قرار إنما مجرد توصيات وتعرض هذه التوصيات الزاميا على كامل اعضاء المجموعة أو الهيئة أو فريق العمل للتصويت عليها.

ب-كما انه لا يعقد أي اجتماع الا بعد دعوة رسمية للحضور توجه لجميع المعنيين به بتوقيت ملائم ويصادق على الدعوة للاجتماع أكثرية النصف زائداً واحداً من الأعضاء ليصبح الاجتماع قائما قانونا، وفي حال لاحقا حضر الاجتماع عضوان او اكثر، يعتبر عندها الاجتماع قانونياً.

ج-وبالتالي فان كل التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع تكون قانونية ويقتضي استكمال عرضها على باقي أعضاء الهيئة التنفيذية او فريق العمل ... لتصبح توصياتها جاهزة للعرض امام الهيئة التنفيذية أو المجلس التأسيسي، تبعاً للاختصاص والصلاحية، للتصويت عليها لتصبح نافذة.

١٢- <u>التصويت على القرارات</u>

أ- تحتاج الهيئة التنفيذية أو فريق العمل ... عند التصويت على أيّ شان إداري إلى النصف زائداً واحداً، من مجموع الأعضاء الحاليين، مع تدوير الكسر الى الأعلى للقضايا العادية النمطيّة وأكثرية الثلثين، من مجموع الأعضاء الحاليين، مع تدوير الكسر الى الأعلى للقضايا الأساسية والمصيرية.

ب–يقوم فريق عمل التنظيم بتحضير اقتراح لتحديد ماهية القضايا العادية الروتينية أو القضايا الأساسية المصيرية، موضوع البند السابق، التي يحتاج إقرارها إلى النصف زائداً واحداً والقضايا التي تحتاج لأكثرية الثلثين بحدٍّ أدنى.

ج– تحتاج كل الاستبيانات التي تصوت عليها الهيئة العامة / (المجلس التقريري)، التي تختصّ بمواضيع ذات طبيعة عادية (اصدار بيان، المشاركة في نشاطات وطنية، ...)، لأكثرية ثلثي الأعضاء المشاركين في عملية التصويت على الأقل، بغض النظر عن عدد المشاركين في الاستبيان ويعتبر موقف عدم المشاركين بالتصويت على الاستبيان وكأن موقفهم محايداً تجاه الموضوع المطروح.

د– تحتاج المواضيع الأساسية والمصيرية الاستثنائية، التي تصوت عليها الهيئة العامة / (المجلس التقريري)، (تعديل وثيقة سيادة وطن كرامة مواطن، تغيير طبيعة التجمع، التحالف مع تجمعات موازية عسكرية أو مدنية في تجمع الولاء للوطن، ...) لأكثرية النصف زائداً واحداً مع تدوير الكسر إلى الأعلى من مجمل الأعضاء الحاليين لهذا المجلس.